الانقلاب يبيع الجنسية المصرية مقابل 250 ألف دولار

الأربعاء 8 مارس 2023 01:11 م

أصدرت حكومة الانقلاب تعديلات على القانون الذي يتيح للأجانب الحصول على الجنسية المصرية مقابل ودائع دولارية غير مستردة أو استثمارات عقارية أو تجارية

وكانت الوديعة غير المستردة البالغة 250 ألف دولار، هي أقل مبلغ يمكن دفعه مقابل الحصول على الجنسية المصرية، وقد سمحت التعديلات الجديدة بتقسيط هذا المبلغ لمدة سنة

وما يتعلق بشراء عقار فيجب أن يكون ذلك العقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيًا.

أو إيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو بإيداع المبلغ نقدا مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيًا، وذلك كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات

وأما فيما يخص إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري فيجب أن يكون المبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار المشار إليه، مع إيداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا يُرد، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن تكون المبالغ قد دخلت إلى جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركيًا

ونشر عدد الجريدة الرسمية الصادر صباح اليوم، قرار رئيس وزراء، الانقلاب مصطفى مدبولي، بشأن تعديل طلبات التجنس بالجنسيات الأجنبية

وجاء نص القرار الذي نشر كما يلي:

جاء نص القرار:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :«مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية ١ ، ٣ من البند رابعا من المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، يجوزلرئيس مجلس الوزراء بناءعلى عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

١- شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكى، يحول من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزى أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الو لاية قرارا بتحديد المبانى والأراضى المتاحة للبيع

٢- إنشاء أو المشاركة في مشروع استثمارى بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى، طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون

الاستثمار المشار إليه، مع إيداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكى كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا يرد، بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزى أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركي .

٣- إيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكى، بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزى أو بإيداع المبلغ نقدا مباشرة في الحساب

المخصص لذلك بالبنك المركزى شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية منخلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا، وذلك كوديعة يتم استردادها بعد مرورثلاث سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد، وبدون فوائد .

٤- إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا يرد، بموجب تحويل بنكى من الخارج

وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزى أو بإيداع المبلغ نقدا مباشرة في الحساب المخُصص لذلك بالبنك المركزى شريطة أن يكون

قد دخل جمهورية مصر العربية منخلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا